قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة «آثار» العقار رقم ٥٨ شارع باب الوزير - الواقع فى حرم منزل أحمد كتخذا الرزاز الأثرى بدائرة قسم الدرب الأحمر - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار المشار إليه فى المادة السابقة البالغ مساحته ١١١,٥٠ متر مربع ، الموضح حدوده ومعالمه وموقعه وأسماء ملاكه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكـــرة

للعرض على السيد الأستاذ

الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتعويض عنها تنص على أنه يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه « يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولاً - .....

ثانياً - ما يوجد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل والمساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقاً به :

١- مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

٢ - رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة (١٤) من القانون المشار إليه على أنه : « يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية وتشمل بياناً إجمالياً بالعقارات واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة» .

يقع العقار رقم ٥٨ شارع باب الوزير فى حرم منزل كتخذا الأثرى والمرجح أثريا أن العقار المذكور كان جزءاً من هذا المنزل الأخير لوجود أكثر من طرف رباط بينهما ولوجود العقار خلف منطقة الخدمات بمنزل الرزاز والتى كانت تضم صهريجاً وطاحونة .

وتجئ أهمية منزل الرزاز الذى يقع العقار المطلوب نزع ملكيته فى حرمه من أنه كان مشيداً فى الأصل من قبل السلطان المملوكى الأشرف قايتباى ، وقد سكنه عدد من الأمراء العثمانيين الذين أحدثوا به تجديدات مستمرة وإضافات ، ويعد هذا المنزل من أكبر المنازل الأثرية الباقية بالقاهرة وأكثرها تفرعاً من حيث العناصر المعمارية والفنية .

ومن المقترح استغلال القطع رقم (٥٨) شارع باب الوزير فى مشروع إعادة توظيف منزل الرزاز بعد الانتهاء من ترميمه ، وكذا تدعيم أساساته .

تبلغ جملة مساحة العقار المذكور ١١١,٥٠ م٢ ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : العقار رقم (٦٠) شارع باب الوزير بطول ٩,٦٥ م .

الحد الشرقى : شارع باب الوزير بعرض ٨ م .

الحد القبلى : جامع أم السلطان شعبان عقار رقم (٥٦) .

الحد الغربى : بعضه القطعة رقم (٦٠) وبعضه القطعة رقم (٥٦) .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قررت بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٨/٨/١٥ الموافقة على نزع ملكية العقار المذكور .

وحيث إن العقار المذكور ملكية خاصة لورثة المرحوم / أحمد عطية موسى .

وفى ضوء ما تقدم فقد أعد مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء للتفضل فى حالة الموافقة بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٩/١٧ وزير الثقافة

فاروق حسنى